

حد العناوين الثانوية في تغير الأحكام الاولية

و من الجدير ذكره ان السيد الخوئي منع و حرم تصدى المرأة المرجعية في التقليد لانه بحسب طبعه ينجر الى ما هو الشارع غير راض به و حينئذ يسأل جنابه عن وجه هذا الاستدلال و يناقش بأن جنس هذا الاستدلال من «السد الى الذرائع» الممنوع عنده و عند غيره من الامامية و ما الفرق بين هذا الاستدلال و استدلال العامة بحرمة ورود النساء الى الجبانة و المقابر لانه بحسب طبعه ينجر الى الاختلاط و هو حرام شرعى فالورود حرام؟

عبارة اخرى: العناوين الثانوية العارضة للأفعال واسطة في العروض ام في الثبوت ام يفرق بين العارض اللازم الدائم فالثاني والا فالاول؟^١

من باب المثال - وهو تطبيق على التعين المبحوث عنه حالياً - لو قلنا : «ان التصدى للافتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع و لا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضة لذلك ابداً» فالعنوان الاولى هو التصدى والثانوى جعل النفس كذا وكذا فهل العنوان الثانوى في الافتراض المذكور يوجب تعلق الحرمة بنفس فعل التصدى و حرمها حراما شرعا (فالواسطة كانت في الثبوت) ام هو واسطة في العروض فلا حرمة الا حرمة واحدة و هي حرمة عرض المرأة نفسها كذا وكذا و لا حرمة اخرى حتى تتعلق بعنوان التصدى (فالواسطة كانت في العروض).

و كانه من الواضح ان للعناوين الثانوية حكما و للالوليات حكما آخر و الواسطة كانت في العروض فقط. و لعمري ان هذا المبحث من مهمات الابحاث و له تطبيقات و آثار كثيرة غير خفية على الليبيب. فتامل تعرف.

كيف كان: غير بعيد بل قريب ان يقال: ان التمسك بالمذاق ان صح على حد الاولوية في افتراض التساوى لا يكون صحيحا على حد التعين بل ولا على الاطلاق على فرض اعلمية المرأة.

• واما التمسك ببعض النصوص التي قيل بدلاتها على اعتبار الرجلية في مرجع التقليد.

فهى على طوائف:^٢

١ . لاحظ مقالتنا بالفارسية «امكان سنجي فقهي تصدى گرى بانون در مناصب مشوب به ولایت» المطبوعة في «فقه دولت اسلامی»، الرقم ٢، الخريف والشتاء من السنة ١٣٩٩ الشمسية.

٢ . لاحظ تفصيل الكلام في ذلك a- alidoost.ir ، فقه القضاء ، العام ١٣٩٨ - ١٣٩٩ ، الجلسات ٨٢-١٢٠ .

فطائفة – بحسب ظاهرها الاولى الافتراضي – دالة على عدم جواز تولّيها القضاء والإمارة و ذلك كرواية جابر و حماد بن عمرو. وفي الاولى منهمما: «ليس على النساء اذان ولا اقامة ... ولا تولى^٣ (ولا تولى)^٤ المرأة القضاء ولا تولى الإمارة. وفي الثانية منهمما ما يشابه الاول.^٥

و طائفة دالة على ان في إمارة النساء عدم فلاح المجتمع. ففي بعضها: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».^٦ و ثالثة دالة على عدم اهلية النساء لبعض الشؤون والمناصب لنقص فيهن وفيها دلالات على انهن ناقصات العقول، ضعيفات الدين و ...^٧

و رابعة هادية الى النهي عن اطاعة النساء و المشورة ايّاهن بل و مخالفتهن لدى المشورة لهنّ . ففي روایة سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله يقول: «ايّاكم و مشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز».^٨.

و خامسة دالة على النهي عن خروج النساء من بيتها و الدعوة الى اجراء بعض التضييقات عليهم.^٩

و ...

التحليل والنقد والتحقيق

ما يضيق على الاستدلال بالطائفة الاولى شيئاً : ضعف السند و عدم الدلالة من غير امكان القول بالجبر بعد ما كان في سندיהם مجاهيل و امكان الحمل على رفع الوجوب او الاستحباب بالنسبة اليهن لا الجواز بالمعنى الاعم في حقهن.^{١٠} و ما قد يعيّن الثاني النسخة التي فيها النقل مصدرها «ولا تولى المرأة» لا على صيغة المضارع. و مع اختلاف النقل لا يتيسّر الاستدلال بالرواية و لا سيما مع احتمال كون المضارع منصوباً—«ان» مقدرة فيؤول الى المصدر فيفيد مفاد المصدر.

و حصل الكلام عدم صحة التمسك بالطائفة الاولى لاثبات المرام و لا يصح القول بامكان صحة الاستدلال بمجموع الروايات بعد ما كان التمسك بها متوقفاً على دلالة كل واحدة منها على مفادها.

٣ . الخصال ، ج٢ ، ص ٢٠٨ .

٤ . وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، مقدمات النكاح / الباب ١٢٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ١ .

٥ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ و ٢٦٣ .

٦ . صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ١٠١ و ...

٧ . الوسائل بالوصف السابق ، الباب ٤ ، ص ٢٤ ، ح ١؛ نهج البلاغة ، الحكمة ٢٣٠ و الخطبة ٧٩؛ و ...

٨ . الكافي ، ج ٥ ، الاحاديث مختلفة ، صص ٥١٢-٥١٨ .

٩ . الوسائل بالوصف السابق ، الباب ١١٧ .

١٠ . لاحظ جامع المدارك ، ج ٤ ، ص ٧ .